بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



الْحَلَقَةُ الرَّابِعَةُ: الرَّدُّ عَلَى شُبْهَتَيْنِ دَخَلَتَا عَلَى الْغُلَاةِ

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إمام الأولين والآخرين؛ **أمَّا بعد:**

فَهَذِهِ الْحَلَقَةُ سَنَتَنَاوَلُ فِيهَا -بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى- **الرَّدَّ عَلَى شُبْهَتَيْنِ دَخَلَتَا عَلَى الْغُلَاةِ.**

الْأُولَى: زَعْمُهُمْ أَنَّ التَّكْفِيرَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ الَّذِي يُدْرَكُ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: زَعْمُهُمْ أَنَّ اسْمَ الشِّرْكِ ثَابِتٌ قَبْلَ الرِّسَالَةِ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ.

وَنُورِدُ فِيمَا يَلِي مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنْ أَدِلَّةٍ، **وَنُبَيِّنُ خَطَأَهُمْ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ عَلَى بِدْعَتِهِمْ** - بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى-.

* **الشُّبْهَةُ الْأُولَى**: اسْتِدْلَالُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ [الممتحنة: 4].

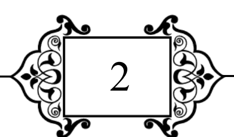
وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْغُلَاةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى "أَنَّ التَّكْفِيرَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ" فَقَالُوا: ﴿ كَفَرْنَا بِكُمْ ﴾ مَعْنَاهَا: كَفَّرْنَاكُمْ؛ أَيْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بِتَكْفِيرِكُمْ.

• وَالْجَوَابُ عَلَى هَذِه الشُّبْهَة: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَمَعْنَى الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ: تَبَرَّأْنَا مِنْكُمْ، أَوْ جَحَدْنَا دِينَكُمْ وَطَرِيقَتَكُمْ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَامَّةُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، كَمَا أَنَّ لِقَوْلِهِمْ: ﴿ كَفَرْنَا بِكُمْ ﴾ - أَشْبَاهًا وَنَظَائِرَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنِ الشَّيْطَانِ -لَعَنَهُ اللَّهُ-: ﴿ **إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ** ﴾ [إبراهيم: 22]؛ أَيْ تَبَرَّأْتُ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ أَهْلِ النَّارِ جَمِيعًا: ﴿ ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ ﴾ [العنكبوت: 25]؛ أَيْ يَتَبَرَّأُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَلَيْسَ مَعْنَاهَا يُكَفِّرُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.

قَالَ إِمَامُ الْمُفَسِّرِينَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا: "يَقُولُ: يَتَبَرَّأُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ"[1].

وَلَوِ افْتَرَضْنَا تَنَزُّلًا أَنَّ الْكُفْرَ فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى التَّكْفِيرِ لَمَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ؛ وَذَلِكَ لِمَا قَدَّمْنَا فِي تَعْرِيفِنَا لِأَصْلِ الدِّينِ **لَا يُعْذَرُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ بَلَغَ حَدَّ التَّكْلِيفِ وَلَوْ كَانَ**

(1) تفسير الطبري - ط هجر (18/ 383).



جَاهِلًا، سَوَاءٌ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ أَوْ لَمْ تَبْلُغْهُ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: سُوَاءٌ جَاءَهُ رَسُولٌ أَوْ لَمْ يأْتِهِ، فَتكُونُ الْآيَةُ عَلَى ذَلِكَ الْفَرَضِ قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ التَّكْفِيرَ كَانَ مِنْ فِعْلِ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ؛ يَعْنِي بَعْدَ الْحُجَّةِ الرِّسَالِيَّةِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا عَلَى أَنَّ التَّكْفِيرَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ.

وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْغُلَاةُ أَيْضًا عَلَى بِدْعَتِهِم الَّتِي يَقُولُونَ فِيهَا "أَنَّ التَّكْفِيرِ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ":

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ ﴾ [الكافرون: 1، 2].

فَقَالُوا: إِنَّ الْأَمْرَ بِمُخَاطَبَتِهِمْ بِاسْمِ (الْكَافِرِينَ) دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ الْبَتَّةَ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، فَلَا يُفْهَمُ مِنَ الْأَمْرِ بِمُنَادَاتِهِمْ بِاسْمِ الْكُفْرِ أَنَّ التَّكْفِيرَ مِمَّا يُعْلَمُ بِضَرُورَةِ الْفِطْرَةِ أَوِ الْعَقْلِ، نَاهِيكَ عَلَى أَنَّهُ لَا نِزَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ التَّكْفِيرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ -كَمَا ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَقَ-.

وَنَظِيرُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْكَافِرُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٦ ﴾ [الجمعة: 6] فَمُنَادَاتُهُم بِالْيَهُودِيَّةِ لَا تَعْنِي اشْتِرَاطَ مَعْرِفَةِ هَذا الِاسْمِ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ أَوِ الْفِطْرَةِ.

وَأَمَّا مُنَادَاتُهُمْ بِاسْمِ الْكُفْرِ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ إِغَاظَتُهُمْ وَتَحْقِيرُهُمْ؛ كَمَا ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ.

ثُمَّ يُقَالُ أَيْضًا: لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُكَفِّرِ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ لَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّكْفِيرَ لَيْسَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا عُلِمَ بِالْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ.

❋ وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْغُلَاةُ أَيْضًا عَلَى بِدْعَتِهِم عَلَى "أَنَّ التَّكْفِيرِ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ":



أَنَّهُ رُوِيَ مَا قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمُوَحِّدِينَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ كَانُوا يُكَفِّرُونَ الْمُشْرِكِينَ.

فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ عَلِمُوا التَّكْفِيرَ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ؛ إِذْ لَا رِسَالَةَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ!

فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُولُ: "يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا مِنْكُمُ الْيَوْمَ أَحَدٌ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- غَيْرِي"(2).

• وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ؛ أَنَّ زَيْدًا لَمَّا قَالَ ذَلِكَ الْكَلَامَ كَانَ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ، فَلَمْ يَكُنْ مُقْتَصِرًا عَلَى الْفِطْرَةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنْ عِلْمِ الْوَحْيِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ لَمَّا سَأَلَ عَنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الدِّينِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَرَاهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَقَدْ رُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

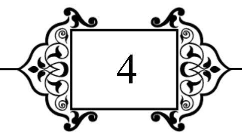
فَعَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ قَالَ لِزَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: «**يَا ابْنَ عَمٍّ، مَالِي أَرَى قَوْمَكَ قَدْ شَنِفُوكَ** -أَيْ أَبْغَضُوكَ-؟» فَقَالَ: "أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ ذَاكَ لِغَيْرِ ثَائِرَةٍ كَانَتْ مِنِّي فِيهِمْ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرَاهُمْ عَلَى ضَلَالٍ فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي هَذَا الدِّينَ"(3).

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ سُؤَالِهِ عَنِ الدِّينِ كَانَ يَرَاهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ.

---

(2) صحيح البخاري (5/41/3828) معلقا.

(3) رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1/199/257) بسند ضعيف.



وَلَوْ سَلَّمْنَا تنزُّلًا أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَدْرَكَ تَكْفِيرَ الْمُشْرِكِينَ بِعَقْلِهِ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ مُسْتَوُونَ فِي إِدْرَاكِ ذَلِكَ بِعُقُولِهِمْ وَفِطَرِهِمْ، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى إِمْكَانِيَّةِ إِدْرَاكِ ذَلِكَ بِالْعَقْلِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُدْرَكَاتِ الضَّرُورِيَّةِ.

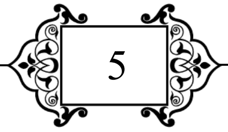
* وَاستدل الغلاة أيضا على بدعة "أن التكفير من أصل الدين": بحديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ عَبَدْتَ وَثَنًا قَطُّ؟ قَالَ: «**لَا**»، قَالُوا: هَلْ شَرِبْتَ خَمْرًا قَطُّ؟ قَالَ: «**لَا، وَمَا زِلْتُ أَعْرِفُ أَنَّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ كُفْرٌ، وَمَا كُنْتُ أَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ**»، وَلِذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: 52].

• وَهَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيَّ، وَهُوَ كَذَّابٌ، فَقَدْ كَذَّبَهُ صَالِحُ جَزَرَةَ، وَالْأَزْدِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ بَوَاطِيلُ"، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "مُجْمَعٌ عَلَى تَرْكِهِ"، وَلَوِ افْتَرَضْنَا صِحَّتَهُ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ فِطْرَةِ وَعَقْلِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي يَسْتَوِي النَّاسُ فِي إِدْرَاكِهَا بِعُقُولِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* وَاحْتَجَّ الْغُلَاةُ أَيْضًا عَلَى بِدْعَةِ "أَنَّ التَّكْفِيرَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ": بِكَلَامٍ لِلشَّيْخِ الْمُجَدِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَهِمُوا مِنْهُ أَنَّ التَّكْفِيرَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَصْلُ الدِّينِ وَقَاعِدَتُهُ أَمْرَانِ: **الْأَوَّلُ:** الْأَمْرُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالتَّحْرِيضُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْمُوَالَاةُ فِيهِ، **وَتَكْفِيرُ مَنْ تَرَكَهُ، الثَّانِي:** الْإِنْذَارُ عَنِ الشِّرْكِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَالتَّغْلِيظُ فِي ذَلِكَ، وَالْمُعَادَاةُ فِيهِ، **وَتَكْفِيرُ مَنْ فَعَلَهُ**"[4].

(4) موسوعة مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب (12/ 1)، رسالة: "الواجبات المتحتمات".



● وَالْجَوَابُ: أَنَّ كَلَامَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي التَّكْفِيرِ يُحْمَلُ عَلَى بَيَانِ أَهَمِّيَّةِ تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الدِّينِ، لَا أَنَّهُ يَقْصِدُ أَنَّ التَّكْفِيرَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ الَّذِي يُعْلَمُ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ، فَبِالتَّالِي يَكْفُرُ مَنْ أَخْطَأَ فِيهِ وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلٍ وَلَا تَأْوِيلٍ؛ فَهَذَا خِلَافُ الْمُتَقَرِّرِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَخِلَافُ مَا عَلَيْهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ نَفْسُهُ، كَمَا يَظْهَرُ جَلِيًّا فِي رَسَائِلِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

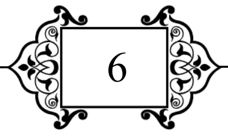
وَمَنْ حَمَلَ كَلَامَهُ عَلَى أَنَّ التَّكْفِيرَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ الَّذِي لَا يُعْذَرُ فِيهِ بِجَهْلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ، وَأَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ: يَلْزَمُهُ أَنْ يَطْرُدَ قَوْلَهُ فِي الْحُكْمِ بِإِسْلَامِ الْمُوَحِّدِينَ، وَأَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ مَنْ أَخْطَأَ فِي تَكْفِيرِ مُسْلِمٍ فَهُوَ مُشْرِكٌ لَا يُعْذَرُ بِجَهْلٍ وَلَا تَأْوِيلٍ، خَاصَّةً أَنَّهُ رُوِيَ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَنُصُّ عَلَى أَنَّ مِنْ أَصْلِ الْإِسْلَامِ: الْكَفُّ عَنْ تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ -بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى-.

وَصَنِيعُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي تَسْمِيَةِ شَيْءٍ مُهِمٍّ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ أَنَّهُ أَصْلُ الدِّينِ يُمَاثِلُ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، وَأَقْوَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا مَسَائِلُ مُهِمَّةٌ مِنَ الشَّرَائِعِ، فَأُطْلِقَ عَلَيْهَا اسْمُ أَصْلِ الدِّينِ لِبَيَانِ أَهَمِّيَّتِهَا فِي الشَّرْعِ، لَا أَنَّهَا مِنَ الْمَعَارِفِ الْفِطْرِيَّةِ الضَّرُورِيَّةِ، وَأَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ:

مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مِنْ أَصْلِ الدِّينِ: الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَالْجِهَادُ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ وَلَكَ أَجْرُكَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ»**[5].

وكذلك مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "كَانَتِ الصَّلَاةُ أَصْلَ الْإِسْلَامِ وَقِوَامَ الدِّينِ"[6].

(5) رواه الدارقطني في سننه (3/ 402/1765)، وقال: "وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يُثْبَتُ".



وَقَوْلَ الْقَاسِمِ الْجُوعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**أَصْلُ الدِّينِ** الْوَرَعُ"(7).

وَقَوْلَ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَنَّ الطَّهُورَ مِنْ **أَصْلِ الدِّينِ** الْمَفْرُوضِ"(8).

وَقَالَ ابْنُ بَطَّةَ الْعُكْبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَاعْلَمْ -رَحِمَكَ اللَّهُ-: أَنَّ **أَصْلَ الدِّينِ** النَّصِيحَةُ"(9).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِنَّ **أَصْلَ الدِّينِ** هُوَ حُسْنُ النِّيَّةِ وَإِخْلَاصُ الْقَصْدِ"(10).

وَقَالَ أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**وَأَصْلُ الدِّينِ** الْعَدْلُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ الرُّسُلَ بِإِقَامَتِهِ"(11).

وَقَالَ أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**فَأَصْلُ الدِّينِ** فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ"(12).

وَقَالَ أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِنَّ **أَصْلَ الدِّينِ** هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ"(13).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**أَصْلَ الدِّينِ** الْغَيْرَةُ، وَمَنْ لَا غَيْرَةَ لَهُ لَا دِينَ لَهُ"(14).

=

(6) أمالي ابن بشران (ص: 222/ 512).

(7) الزهد والرقائق، للخطيب البغدادي (ص:76/ 32).

(8) الطهور، للقاسم بن سلام (ص: 235).

(9) الإبانة الكبرى (2/ 546).

(10) مجموع الفتوى (16/ 58).

(11) المرجع السابق (19/ 24).

(12) المرجع السابق (22/ 136).

(13) المرجع السابق (27/ 442).

(14) الداء والدواء (ص: 68).

وَهَذَا الضَّرْبُ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِمَنْ تَتَبَّعَهُ، حَيْثُ إِنَّهُمْ إِنْ أَرَادُوا بَيَانَ أَهَمِّيَةِ إِحْدَى الشَّرَائِعِ أَطْلَقُوا عَلَيْهَا اسْمَ أَصْلِ الدِّينِ، فَيَنْبَغِي حَمْلُ كَلَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

بَيْنَمَا يَتَبَيَّنُ مِمَّا أَوْرَدْنَاهُ فِي الْحَلَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَعْرِيفِ أَصْلِ الدِّينِ بِأَنَّهُ مُحْكَمٌ لَيْسَ فِيهِ اشْتِبَاهٌ؛ حَيْثُ إِنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى أَشْيَاءَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ وَذَكَرُوا أَنَّهَا تُعْلَمُ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ، وَلَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى مُجَرَّدِ أَنَّهَا مِنْ أَصْلِ الدِّينِ؛ لِكَيْ لَا يُفْهَمَ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ أَنَّهَا مِنْ مُهِمَّاتِ الشَّرَائِعِ، وَبِذَلِكَ يَتَّضِحُ الْمُتَشَابِهُ وَالْمُحْكَمُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُرَادِهِمْ بِأَصْلِ الدِّينِ.

فَمَنْ تَجَرَّدَ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْأَقْوَالِ الْمُحْكَمَةِ وَأَنْ يَرُدَّ إِلَيْهَا الْمُتَشَابِهَ، لَا أَنْ يَتَّبِعَ سَبِيلَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعَ الْمُتَشَابِهَ، وَيَتْرُكَ الْمُحْكَمَ ابْتِغَاءً لِلْفِتْنَةِ -عِيَاذًا بِاللَّهِ تَعَالَى-.

أَمَّا الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: فَزَعْمُهُمْ أَنَّ لَفْظَةَ الشِّرْكِ ثَابِتَةٌ بِالْفِطْرَةِ وَالْعَقْلِ قَبْلَ الرِّسَالَةِ.

فَجَعَلُوا مَعْرِفَةَ لَفْظِ الشِّرْكِ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ، وَأَنَّهُ مِمَّا تُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ قَبْلَ الرِّسَالَةِ! وَعَلَيْهِ فَرَّقُوا بَيْنَ اسْمِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، فَزَعَمُوا أَنَّ اسْمَ الشِّرْكِ ثَابِتٌ قَبْلَ الرِّسَالَةِ، وَأَنَّ اسْمَ الْكُفْرِ ثَابِتٌ بِالشَّرْعِ؛ أَيْ بَعْدَ الْحُجَّةِ الرِّسَالِيَّةِ!

بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى قَبْلَ الرِّسَالَةِ بِتَقْبِيحِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الشِّرْكِيَّةِ وَنُفُورِ الطَّبْعِ مِنْهَا، بَلْ لَا بُدَّ عِنْدَهُمْ مِنْ مَعْرِفَةِ أَنَّ اسْمَهَا شِرْكٌ.

وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: "فَاسْمُ الْمُشْرِكِ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ"(15).

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِ مَا تَوَهَّمُوهُ.

فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ اسْمِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ، الَّتِي ثَبَتَتْ بِالْحُجَّةِ الرِّسَالِيَّةِ، فَقَالَ: "وَكَذَلِكَ الْكُفْرُ وَالشِّرْكُ لَفظَتَانِ مَنْقُولَتَانِ عَنْ مَوْضُوعِهِمَا فِي اللُّغَةِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ فِي اللُّغَةِ التَّغْطِيَةُ، وَالشِّرْكُ أَنْ تُشْرِكَ شَيْئًا مَعَ آخَرَ فِي أَيِّ مَعْنًى جَمَعَ بَينهمَا، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ التَّمْيِيزِ فِي أَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ فِي الْأَرْضِ فِي أَنَّهُ يُغَطِّي أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْكُفْرُ وَلَا الشِّرْكُ، وَلَا أَنْ يُسَمَّى كَافِرًا وَلَا مُشْرِكًا، وَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَقَلَ اسْمَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ إِلَى إِنْكَارِ أَشْيَاءَ لَمْ تعْرِفْهَا الْعَرَبُ، وَإِلَى أَعْمَالٍ لَمْ تَعْرِفْهَا الْعَرَبُ قَطُّ؛ كَمَنْ جحَدَ الصَّلَاةَ أَوْ صَوْمَ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرَائِع الَّتِي لَمْ تَعْرِفْهَا الْعَرَبُ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَحْيَهُ، أَوْ كَمَنْ عَبَدَ وَثَنًا، فَمَنْ أَتَى بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ سُمِّيَ كَافِرًا أَو مُشْرِكًا، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ لَمْ يُسَمَّ كَافِرًا وَلَا مُشْركًا، وَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَقَدْ كَابَرَ الْحِسَّ، وَجحَدَ الْعِيَانَ، وَخَالَفَ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ وَالْقُرْآن وَالسُّنَن وَإِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ"(16).

الْجَوَابُ الثَّانِي عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ: أَنَّ سِيَاقَ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ لَيْسَ فِي اشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ فِي أَصْلِ الدِّينِ، وَإِنَّمَا فِي تَقْرِيرِ ذَمِّ أَفْعَالِ الْمُشْرِكِينَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَلَوْ كَانَ يَقْصِدُ اشْتِرَاطَ

(15) مجموع الفتاوى (20/ 38).
(16) الفصل في الملل والأهواء والنحل (3/ 126).



التَّسْمِيَةِ للزم عليه اشْتِرَاطُ مَعْرِفَةِ اسْمِ الْجَهْلِ وَالْجَاهِلِيَّةِ؛ وَهُوَ مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ بِهِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَيَانَ قُبْحِ الشِّرْكِ، وَأَنَّهُ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ، وَهَذا عَيْنُ مَا قَرَّرْنَاهُ فِي كَلَامِنَا عَنْ أَصْلِ الدِّينِ، فَعَبَّرَ بِالِاسْمِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمُسَمَّى... فتأمل.

الْجَوَابُ الثَّالِثُ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ: أَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ السَّابِقِ عَلَى أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ خَطَأٌ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

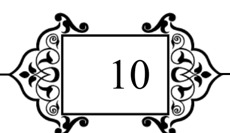
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ لَا يُعَذَّبُونَ حَتَّى يُبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولٌ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، لَكِنَّ أَفْعَالَهُمْ تَكُونُ مَذْمُومَةً مَمْقُوتَةً يَذُمُّهَا اللَّهُ وَيُبْغِضُهَا وَيُوصَفُونَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذُمُّهُ اللَّهُ وَيُبْغِضُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعَذِّبُهُمْ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا"[17].

وَهَكَذَا تَرَى أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَصَفَهُمْ بِاسْمِ الْكُفْرِ قبل الرسالة فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، كَمَا وَصَفَهُمْ بِاسْمِ الشِّرْكِ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ الذي استدلوا به.

وَقَدْ نَصَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ هُوَ عَدَمُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ اسْمَيِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ إِذَا ذُكِرَ أَيُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا، وَأَمَّا إِذَا ذُكِرَا مُجْتَمِعَيْنِ فَالْكُفْرُ أَعَمُّ مِنَ الشِّرْكِ.

* وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ هَؤُلَاءِ الْمُلَبِّسُونَ أَيْضًا عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ وَصْفِ الْكُفْرِ وَوَصْفِ الشِّرْكِ، وَاشْتِرَاطِ الْمَعْرِفَةِ بِاسْمِ الشِّرْكِ قَبْلَ الرِّسَالَةِ، مَا وَرَدَ عَنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي

(17) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (2/ 311).



تَلْبِيَتِهِمْ: "لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ"، وَبِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ عَنْ أَحْبَارِ يَثْرِبَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ: "فَوَجَدْتُهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَيُشْرِكُونَ بِهِ".

فَزَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ عَلِمُوا اسْمَ الشِّرْكِ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ؛ إِذْ لَا رِسَالَةَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ!

- وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ مَعْرِفَةِ بَعْضِ الْعَرَبِ لِذَلِكَ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ، بَلْ إِنَّ مَنْ زَعَمَ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَطَّرِدَ فِي قَوْلِهِ فَيُضِيفُ إِلَى أَصْلِ الدِّينِ مَعْرِفَةَ اسْمِ الْإِسْلَامِ لِلْمُوَحِّدِينَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ وَرَدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

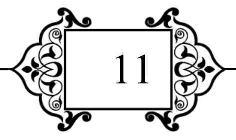
وَأَسْلَمْتُ وَجْهِي لِمَنْ أَسْلَمَتْ * لَهُ الْأَرْضُ تَحْمِلُ صَخْرًا ثِقَالَا**

فَإِنِ اطَّرَدَ فِي قَوْلِهِ فَقَدْ أَظْهَرَ بُطْلَانَهُ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ بِاتِّفَاقٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ **هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ** ﴾ [الحج: 78]، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ، وَإِنْ لَمْ يَطَّرِدْ فِي قَوْلِهِ تَنَاقَضَ، فَظَهَرَ بُطْلَانُ قَوْلِهِ عَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ.

كَمَا أَنَّهُ لَا يُسْتَبْعَدُ أَنَّ اسْمَ الشِّرْكِ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ مِمَّا تَبَقَّى مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْ تَلْبِيَتِهِ الَّتِي حُرِّفَتْ، وَمِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ بَقِيَتْ بَعْضُ آثَارِهَا إِلَى بِعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَالْخِتَانِ وَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ وَغَيْرِهَا.

وَنَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنُنَبِّهُ عَلَى أَنَّنَا سَنَتَحَدَّثُ فِي الْحَلَقَةِ الْقَادِمَةِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- عَنْ مَسْأَلَتَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُمَا:

مَرَاتِبُ تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ، وَمَرَاتِبُ الْمُتَوَقِّفِينَ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ.



فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالْعَوْنَ وَالسَّدَادَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

❋❋❋

الْحَلَقَةُ السَّادِسَةُ: حُكْمُ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إمام الأولين والآخرين؛ **أمَّا بعد:**

فِي هَذِهِ الْحَلَقَةِ سَنَتَنَاوَلُ الْحَدِيثَ -بِإِذْنِ اللَّهِ- عَنْ عِدَّةِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: نَذْكُرُ فِيهَا نُصُوصَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْزِلَةُ الْكَفِّ عَنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الدِّينِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: نَذْكُرُ فِيهَا الْأَدِلَّةَ عَلَى كُفْرِ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَبْدَأُ بِمُقَدِّمَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا:

إِنَّ مَا نَرَاهُ وَنَسْمَعُهُ مِنْ تَخَبُّطٍ وَاضْطِرَابٍ لَدَى الْبَعْضِ فِي مَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي كَافِرٍ، نَاتِجٌ عَنْ عَدَمِ ضَبْطِ فَهْمِ هَذَا النَّاقِضِ ضِمْنَ حُدُودِ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ مَا أَدَّى إِلَى جُرْأَةِ الْبَعْضِ عَلَى تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ بِأَدْنَى شُبْهَةٍ، وَدُونَ أَدْنَى تَثَبُّتٍ بِدَافِعِ الْوَرَعِ؛ وَذَلِكَ خَشْيَةً مِنْهُمْ أَنْ يَقَعُوا فِي كُفْرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْكَافِرَ، فَيُكَفِّرُونَ احْتِيَاطًا؛ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ الْخَطَأَ وَالْإِثْمَ هُمَا أَقْصَى مَا قَدْ يَلْحَقُ بِمَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَتَقَرَّرَ فِي أَذْهَانِهِمْ أَنَّ الِاحْتِيَاطَ لِلدِّينِ يَقْتَضِي الْإِقْدَامَ عَلَى التَّكْفِيرِ، وَلَوْ فِي الْأُمُورِ الْمُحْتَمِلَةِ، وَبِذَا فُتِحَ لَهُمُ الْبَابُ عَلَى مِصْرَاعَيْهِ؛ لِيَخُوضُوا غِمَارَ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ وَانْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِمْ بِغَيْرِ مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ؛ نَتِيجَةً لِفَهْمِ هَذَا النَّاقِضِ بِصُورَةٍ مُجْتَزَءَةٍ، وَبَعِيدَةٍ كُلَّ الْبُعْدِ عَنِ اعْتِدَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَالْأَمْرُ عِنْدَ مَنْ غَلَا أَوْ جَفَا فِي هَذَا الشَّأْنِ: أَشْبَهُ بِمَنْ حَسِبَ أَنَّ التَّوْحِيدَ نَفْيٌ بِلَا إِثْبَاتٍ، فَاقْتَصَرَ عَلَى النَّفْيِ فِرَارًا مِنَ التَّشْبِيهِ، فَوَقَعَ فِي شِرْكِ التَّعْطِيلِ، أَوْ بِمَنْ حَسِبَ أَنَّ التَّوْحِيدَ إِثْبَاتٌ بِلَا نَفْيٍ، فَبَالَغَ فِي الْإِثْبَاتِ فِرَارًا مِنْ شِرْكِ التَّعْطِيلِ، فَوَقَعَ فِي شِرْكِ التَّشْبِيهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَسَائِلَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ قَائِمَةٌ عَلَى النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ لِلْإِسْلَامِ أَوِ الْكُفْرِ عَلَى الْمُعَيَّنِينَ، تَمَامًا كَمَا أَنَّ التَّوْحِيدَ لَا يَقُومُ إِلَّا بِرُكْنَيْنِ هُمَا: النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ.

فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ قَاصِرَةٌ عَلَى النَّفْيِ: اقْتَصَرَ عَلَى تَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْكَافِرِ وَالْمُتَوَقِّفِ فِي الْمُتَوَقِّفِ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ خَشْيَةَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ كَافِرًا؛ لِتَوَقُّفِهِ فِي كَافِرٍ، فَإِذَا بِهِ يَمْلَؤُ صَحِيفَتَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ مِنْ تَكْفِيرٍ لِلْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ، تَمَامًا كَمَا يَجْتَهِدُ غُلَاةُ الْمُرْجِئَةِ فِي عَدَمِ الْوُقُوعِ فِي تَكْفِيرِ مَنِ انْتَسَبَ لِلْإِسْلَامِ، وَلَوِ ارْتَكَبَ مَا ارْتَكَبَ مِنْ نَوَاقِضِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَلْقُوا اللَّهَ تَعَالَى كُفَّارًا لِتَكْفِيرِهِمْ مُسْلِمًا، فَإِذَا بِهِمْ يَمْلَؤُونَ صَحَائِفَهُمْ بِتَكْذِيبِ وَرَدِّ النُّصُوصِ، الَّتِي دَلَّتْ عَلَى تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَلِلَّهِ دَرُّ ابْنِ عَائِشَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إِذْ يَقُولُ: "مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْعَتَانِ: فَإِمَّا إِلَى غُلُوٍّ، وَإِمَّا إِلَى تَقْصِيرٍ، فَبِأَيِّهِمَا ظَفَرَ قَنَعَ"(18).

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بُطَيْنٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَقَدِ اسْتَزَلَّ الشَّيْطَانُ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَصَّرَ بِطَائِفَةٍ؛ فَحَكَمُوا بِإِسْلَامِ مَنْ دَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِهِ، وَتَعَدَّى بِآخَرِينَ؛ فَكَفَّرُوا مَنْ حَكَمَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَعَ الْإِجْمَاعِ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ"(19).

---

(18) رواه الخطابي في "العزلة" (ص: 97).

(19) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (10/ 375).

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ هَذَا الجَانِبَ مِنَ النَّاقِضِ يُعَدُّ رَادِعًا شَرْعِيًا لِمَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ، تَمَامًا كَمَا يُعَدُّ الجَانِبُ الأَوَّلُ مِنْ هَذَا النَّاقِضِ رَادِعًا شَرْعِيًّا لِلْمُتَوَقِّفِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ ثَبَتَ كُفْرُهُ بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَاعْلَمْ -أَيُّهَا الْمُسْلِمُ- أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ حَقٌّ بَيْنَ بَاطِلَيْنِ، وَإِيمَانٌ بَيْنَ كُفْرَيْنِ، وَسُنَّةٌ بَيْنَ بِدْعَتَيْنِ، وَضَبْطُ جَانِبَيْهَا عَلَى جَادَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ يُجَنِّبُكَ الْوُقُوعَ فِي الْبَاطِلِ وَالْكُفْرِ وَالْبِدْعَةِ.

فَاحْرِصْ عَلَى اتِّبَاعِ الشَّرْعِ بِكَمَالِهِ، وَلَا تَقْتَصِرْ عَلَى جَانِبٍ وَتُفَرِّطْ فِي الْآخَرِ، فَتَكُونَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًاۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الروم: ٣2].

وَلَا زَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ كَالْقَاضِي عِيَاضٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالنَّوَوِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالحَجَّاوِيِّ مِنَ الحَنَابِلَةِ: يَذْكُرُونَ مَسْأَلَةَ تَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْكَافِرِ، ثُمَّ يُتْبِعُونَهَا بِمَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ مَنْ كَفَّرَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ امْتَازَ بِاتِّبَاعِ جَمِيعِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَهَا، لِا الِاقْتِصَارِ عَلَى شَيْءٍ دُونَ الْآخَرِ وَضَرْبِ النُّصُوصِ بِبَعْضِهَا؛ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْبِدَعِ مِنَ الْوَعِيدِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَغَيْرِهِمْ.

فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ وَالْأَهْوَاءِ، وَنَسْأَلُهُ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَنَشْرَعُ الْآنَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: وَهِيَ ذِكْرُ نُصُوصِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهِيَ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ مُتَوَافِرَةٌ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، مَبْثُوثَةٌ فِي أَشْهَرِ كُتُبِهِمْ، وَفِيمَا يَلِي أَذْكُرُ أَبْرَزَهَا:

فَقَدْ قَالَ الْإِمَام الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: "بَابُ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ "[20].

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "حَمَلَ الْبُخَارِيُّ قَوْلَهُ: «**فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا**» عَلَى تَحْقِيقِ الْكُفْرِ عَلَى أَحَدِهِمَا... وَلِأَجْلِ هَذَا تَرْجَمَ عَلَيْهِ مُقَيَّدًا بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ "[21].

وَكَذَا قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي إِرْشَادِ السَّارِي، وَالسِّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَالدَّمَامِينِيُّ فِي مَصَابِيحِ الْجَامِعِ.

وقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "نَقْطَعُ بِتَكْفِيرِ كُلِّ قَائِلٍ قَالَ قَوْلًا يتوصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ وَتَكْفِيرِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ "[22].

وقَالَ الْإِمَامُ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَكْفِيرِ الْإِمَامِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ تَضْلِيلَ الصَّحَابَةِ، وَيُنْكِرُونَ إِجْمَاعَهُمْ، وَيَنْسِبُونَهُم إِلَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِمْ "[23].

وقَالَ الْمُتَوَلِّي الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَوْ قَالَ الْمُسْلِمُ: يَا كَافِرُ بِلَا تَأْوِيلٍ: كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ سَمَّى الْإِسْلَامَ كُفْرًا "[24].

---

(20) صحيح البخاري (8/ 26).
(21) المتواري على أبواب البخاري (ص: 362).
(22) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (2/ 286).
(23) الأنساب (3/ 188).

وقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " يُقْطَعُ بِتَكْفِيرِ كُلِّ قَائِلٍ قَوْلًا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ، أَوْ تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ "(25).

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: "إِذَا قَالَ لِمُسْلِمٍ: "يَا كَافِرُ" بِلَا تَأْوِيلٍ: كَفَرَ؛ **لِأَنَّهُ سَمَّى الْإِسْلَامَ كُفْرًا** "(26).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَكَذَلِكَ تَكْفِيرُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**» "(27).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِيمَنْ كَفَّرَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: "وَأَمَّا مَنْ جَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا لَا يَبْلُغُونَ بِضْعَةَ عَشَرَ نَفْسًا، أَوْ أَنَّهُمْ فَسَقُوا عَامَّتُهُمْ؛ فَهَذَا لَا رَيْبَ أَيْضًا فِي كُفْرِهِ؛ فَإِنَّهُ مُكَذِّبٌ لِمَا نَصَّهُ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الرِّضَى عَنْهُمْ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ "(28).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِذَا أَصَرَّ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ تَبَيَّنَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، وَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ، فَأَصَرَّ عَلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ "(29).

=

(24) روضة الطالبين (10/ 65).

(25) المرجع السابق (10/ 70).

(26) العزيز في شرح الوجيز (11/ 98).

(27) منهاج السنة النبوية (4/ 505).

(28) الصارم المسلول (ص: 586).

(29) مجموع الفتاوى (27/ 234).

وقَالَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ: "نُكَفِّرُ مَنْ يُكَفِّرُ مَنْ نَحْنُ نَقْطَعُ بِإِيمَانِهِ إِمَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ "(30).

وَنَصَّ الْحَجَّاوِيُّ عَلَى أَنَّ مَنْ "قَالَ قَوْلًا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ أَوْ تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ كَافِرٌ "(31).

وَقَالَ الْمُلَّا عَلِي الْقَارِي:" وَأَمَّا مَنِ.. اعْتَقَدَ كُفْرَ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ فِي فَصْلِ خِطَابِهِمْ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ "(32).

وقَالَ ابْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ: "وَأَمْرُ تَكْفِيرِ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا اللَّهَ تَعَالَى بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ عَلَى شُرُوطِ أَهْلِ عِلْمِ الْكَلَامِ؛ فَإِنَّهُ يَزْدَادُ الأَمْرُ قُوَّةً فِي كُفْرِ مَنْ كَفَّرَهُمْ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِمْ مَعْلُومٌ ضَرُورَةً مِنَ الدِّينِ، وَتَكْفِيرُهُمْ جَحْدُ ذَلِكَ "(33).

وَبِذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْخَوْضَ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِلا مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ يُعَدُّ مِنْ جِنْسِ مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْخَوَارِجُ وَالرَّافِضَةُ، الَّذِينَ كَفَّرُوا الصَّحَابَةَ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْزِلَةُ الْكَفِّ عَنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الدِّينِ.

كَمَا أَنَّ التَّكْفِيرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ فِيهِ، وَأَنَّهُ عَلَى مَرَاتِبَ مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُ دَلِيلِهِ، وَظُهُورُ حَالِ الْمُتَلَبِّسِ بِالْكُفْرِ، فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ الْإِسْلَامِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْكَفُّ عَنْ تَكْفِيرِهِمْ بَغَيْرِ

(30) فتاوى السبكي (2/ 586).

(31) الإقناع (4/ 298).

(32) شم العوارض في ذم الروافض (ص: 19) بتصرف يسير.

(33) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات (ص: 392).

مُكَفِّرٍ: حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ فِيهِ، وَهُوَ عَلَى مَراتِبَ بَحَسَبِ ثُبُوتِ دَلِيلِهِ الشَّرْعِيِّ، وَظُهُورِ حَالِ مَنْ دَخلَ فِي الْإِسْلَامِ.

فَمْنهُ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ كَإِثْبَاتِ الْإِسْلَام لِلْأَنْبِياءِ -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ-، وَيَلِيهِ إِثْبَاتُ إِسْلَامِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِثْبَاتُ الْإِسْلَامِ لِلْأُمَّةِ عَامَّةً، وَأَهْلِ السُّنَّةِ خَاصَّةً، وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِالْإِجْمَاعِ الْمُسْتَنِدِ لِلاجْتِهَادِ؛ كَإِثْبَاتِ الْإِسْلَام لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْجِهَادِ وَالْعِبادَةِ، الَّذِينَ اشْتَهَرَ صَلَاحُهُمْ، وَشَهِدَتْ لَهُمُ الْأُمَّةُ جَمِيعُهَا بِالدِّيَانَةِ وَالْفَضْلِ، وَمِنْهُ مَا يُعَدُّ مِنَ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ؛ كَإِثْبَاتِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ دَخَلَ فِيهِ وَالْتَزَمَ بِوَاجِبَاتِهِ وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ مَا يَنْقُضُ إِسْلَامَهُ، وَمِنْهُ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ وَالْمُسْلِمَ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُؤْمِنًا وَمُسْلِمًا... فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ بِالشَّرْعِ "[34].

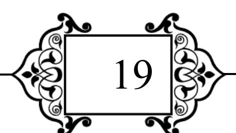
وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْإِيمَانُ وَالْكُفْرُ هُمَا مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي ثَبَتَتْ بِالرِّسَالَةِ، وَبِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ يُمَيَّزُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، **لَا بِمُجَرَّدِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ** "[35].

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ الْكَفَّ عَنْ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَا نُكَفِّرُهُمْ بِغَيْرِ مُكَفِّرٍ.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْلِ الْإِسْلَامِ، الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مِنْ يَوْمِ بَعَثَنِي**

(34) منهاج السنة النبوية (5/ 92) بتصرف.

(35) مجموع الفتاوى (3/ 328).



اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا»[36].

ومعنى قوله ﷺ: «**وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ**»؛ أي لا نخرجه من الإسلام بذنب غير مكفر.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مُرْسَلًا بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[37]، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ[38]، وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ مَرْفُوعًا[39]، وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ مُرْسَلًا[40]، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي أُمَامَةَ، ووَاثِلَةِ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا[41] بِأَسانِيدَ وَاهِيَةٍ.

وَيَشْهَدُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»: مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**»[42].

---

(36) رواه أبو داود في سننه (4/ 2532/184)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (7/ 287/4311)، (4312) (واللفظ له)، وفي إسناده من يجهل، وللحديث شواهد يتقوى بها.

(37) مختصر تفسير يحيى بن سلام، لابن أبي زمنين (4/ 236).

(38) رواه أبو عليٍّ حامدِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ معاذٍ الهرويُّ في فوائده –مطبوع ضمن مجموع فيه ثلاث أجزاء حديثية (ص: 29/ 6).

(39) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (5/ 95/4775).

(40) رواه ابن أبي زمنين في أصول السنة (ص: 217/ 142).

(41) رواه الطبراني في المعجم الكبير (8/ 152/7659).

(42) **متفق عليه**: صحيح البخاري (1/ 14/25)، وصحيح مسلم (1/ 38/32).

وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا مَا صَحَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ: هَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُشْرِكًا؟ قَالَ: "مَعَاذَ اللَّهِ"، وَفَزِعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: "هَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَدًا مِنْكُمْ كَافِرًا؟ قَالَ: "لَا"(43).

وَلَا زَالَ أَئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ يَذْكُرُونَ مَسْأَلَةَ الْكَفِّ عَنْ تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِذَنْبٍ فِي اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ كَالْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ، وَفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيَّانِ، وَحَرْبِ الْكِرْمَانِيِّ، وَابْنِ شَاهِينَ، وَالْآجُرِّيِّ، وَقَوَّامِ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ، وَحَكَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ فِي "مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ" عَنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ قَاطِبَةً.

قَالَ قَوَّامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: "قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: **أَصْلُ الْإِيمَانِ** شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَالْإِقْرَارُ لِمَا جَاءَتْ لَهُ الرُّسُلُ وَالْأَنْبِياءُ، وَعَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ لِسَانِهِ، وَلَا يَشُكَّ فِي إِيمَانِهِ، **وَلَا يُكَفِّرَ أَهْلَ التَّوْحِيدِ بِذَنْبٍ**"(44).

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: نذكر فيها الْأَدِلَّةُ عَلَى كُفْرِ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ.

إِنَّ الْأَدِلَّةَ عَلَى كُفْرِ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ مُسْتَفِيضَةٌ مُشْتَهِرَةٌ فِي نُصُوصِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، بَلْ إِنَّهَا تَكَادُ تَبْلُغُ حَدَّ التَّوَاتُرِ، وَمَعَ ذَلِكَ غَفَلَ عَنْهَا مَنْ طَمَسَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ وَأَعْمَى قَلْبَهُ مِمَّنْ يُنَظِّرُ

(43) أخرجه القاسم ابن سلام في الإيمان (ص: 95/ 30) بسند صحيح.
(44) الحجة في بيان المحجة (2/ 288).



لِلْغُلُوِّ فِي الْخَارِجِ مَعَ ادِّعَائِهِ الرُّسُوخَ فِي الْعِلْمِ وَالتَّحْقِيقِ، وَإِلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ لِيَتَبَيَّنَ لَكُمْ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ سِوَاهُ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»[45]، وَفِي لَفْظٍ عند أبي داود: «**أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرَ**»[46]، وَفِي لَفْظٍ عند الإمام أحمد: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: يَا كَافِرُ، فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى أَحَدِهِمَا**»[47].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ**»[48]، وَلَفْظُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «**وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**».

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا**»[49].

وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَكْفَرَ رَجُلٌ رَجُلًا قَطُّ إِلَّا بَاءَ أَحَدُهُمَا بِهَا، إِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ**»[50].

---

(45) **متفق عليه**: صحيح البخاري (8/ 26/6104)، وصحيح مسلم (1/ 56/128).

(46) رواه أبو داود في سننه (7/ 73/4687) بسند صحيح.

(47) رواه الإمام أحمد في مسنده (10/ 84/5842) بسند صحيح.

(48) **متفق عليه**: صحيح البخاري (8/ 15/6045) (واللفظ له)، وصحيح مسلم (1/ 57/129).

(49) صحيح البخاري (8/ 26/6103).

(50) صحيح ابن حبان (1/ 483/248).

وَرَوَى أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ عَنِ التَّابِعِيِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»(51).

وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ: رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ، حَتَّى إِذَا رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ وَكَانَ رِدْءًا لِلْإِسْلَامِ غَيَّرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، فَانْسَلَخَ مِنْهُ، وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ، الْمَرْمِيُّ أَمِ الرَّامِي؟ قَالَ: «**بَلِ الرَّامِي**»(52).

وَرُوِيَ بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(53).

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ آثَارٍ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ لِي عَدُوٌّ، فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا بِالْإِسْلَامِ"(54).

وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ إِلَّا بَيْنَهُمَا مِنَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- سِتْرٌ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ كَلِمَةَ هَجْرٍ فَقَدْ خَرَقَ سِتْرَ اللَّهِ، وَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَنْتَ كَافِرٌ، فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا"(55).

(51) رواه ابن قانع في معجم الصحابة (1/ 293).

(52) رواه ابن حبان في صحيحه (1/ 281/81)، وقد حسن إسناد هذا الحديث البزارُ في مسنده، وقال ابن كثير في تفسيره (3/ 509): "هذا إسناد جيد"، وللحديث شواهد عدة يتقوى بها.

(53) رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ (2/ 358) بسند ضعيف.

(54) رواه الخلال في السنة (5/ 16/1489) بسند صحيح.

(55) رواه البخاري في الأدب المفرد (ص: 155/ 435) بسند ضعيف.

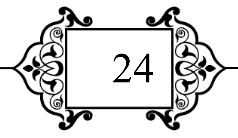
وَعَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، إِنَّ قَوْمًا يَشْهَدُونَ عَلَيْنَا بِالْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، قَالَ أَنَسٌ: "أُولَئِكَ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ"(56).

قَالَ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ: "فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْوَعِيدِ مِنْ مَزِيدٍ فِي التَّهْدِيدِ؟! وَلَعَلَّ الشَّيْطَانَ يُزَيِّنُ لِمَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ، وَرَمَى بِالْكُفْرِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ أَخَاهُ، أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهِ بِحَقٍّ وَرَمَاهُ، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، لَا يَسَعُهُ السُّكُوتُ عَنِ الْقَلِيلِ مِنْ ذَلِك، فَكَيْفَ بِالْجَلِيلِ؟! هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، إِنَّ فِي مَجَالِ الْكَلَامِ فِي الرِّجَالِ عَقَبَاتٍ، مُرْتَقِيهَا عَلَى خَطَرٍ، وَمُرْتَقِبُهَا هَوَى لَا مَنْجَى لَهُ مِنَ الْإِثْمِ وَلَا وَزَرَ، فَلَوْ حَاسَبَ نَفْسَهُ الرَّامِي أَخَاهُ مَا السَّبَبُ الَّذِي هَاجَ ذَلِك، لَتَحَقَّقَ أَنَّهُ الْهَوَى الَّذِي صَاحِبُهُ هَالِكٌ""(57).

وَنَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ، وَنَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنُنَبِّهُ عَلَى أَنَّنَا سَنَتَنَاوَلُ الْحَدِيثَ فِي الْحَلَقَةِ الْقَادِمَةِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- عَنْ مَسْأَلَتَيْنِ، وَهُمَا: مَنَاطُ الْكُفْرِ فِيمَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَرَاتِبُ مَنْ كَفَّرَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَجْمَعَ عَلَى الْحَقِّ كَلِمَتَنَا، وَأَنْ يَجْعَلَنَا هُدَاةً مَهْدِيينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

***

(56) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (7/ 136/4099) بسند جيد.
(57) الرد الوافر (ص: 13).



الْحَلَقَةُ السَّابِعَةُ: تَابِعْ حُكْمُ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إمام الأولين والآخرين؛ **أمَّا بعد:**

فِي هَذِهِ الْحَلَقَةِ سَنَتَنَاوَلُ الْحَدِيثَ -بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالى- عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ، وَهُمَا: مَنَاطُ الْكُفْرِ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَرَاتِبُ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَنَاطُ الْكُفْرِ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ عِدَّةً مِنَ الْمَنَاطَاتِ فِي كُفْرِ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى تَقْبِيحِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا يُطَابِقُ مَنْ صَحَّحَ دِينَ الْمُشْرِكِينَ -وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ قَبَّحَ الْإِسْلَامَ أَوْ حَسَّنَ الشِّرْكَ أَنَّهُ مُشْرِكٌ لَا يُعْذَرُ بِجَهْلٍ وَلَا تَأْوِيلٍ-، وَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى تَكْذِيبِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَرَدِّ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ أَخَذَ بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ الَّتِي حَكَمَتْ بِالْكُفْرِ عَلَى مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مُعْتَقَدِ الْمُكَفِّرِ كَمَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى مُعْتَقَدِ مَنْ سَجَدَ لِلصَّنَمِ.

* وَفِيمَا يَلِي أَذْكُرُ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ جَعَلُوا مَنَاطَ الْكُفْرِ فِيمَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا: تَقْبِيحُ الْإِسْلَامِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: (يَا كَافِرُ) مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَكَانَ إِيمَانًا كَانَ جَاعِلُهُ كَافِرًا جَاعِلَ الْإِيمَانِ كُفْرًا، وَكَانَ بِذَلِكَ كَافِرًا بِاللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ مَنْ كَفَرَ بِإِيمَانِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ"(58).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَيُحْمَلُ أَمْرُهُ عَلَى أَنَّهُ رَآهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَرَأَى دِينَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ حَقٌّ بَاطِلًا، فَلَزِمَهُ الْكُفْرُ، إِذْ لَمْ يَجِدِ الْكُفْرُ مَحَلًّا مِمَّنْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ"(59).

وَقَالَ الْمُتَوَلِّي الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَلَوْ قَالَ الْمُسْلِمُ: يَا كَافِرُ بِلَا تَأْوِيلٍ: كَفَرَ؛ **لِأَنَّهُ سَمَّى الْإِسْلَامَ كُفْرًا**"(60).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَالْمَرْمِيُّ كَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَقَدْ جَعَلَ الرَّامِي الْإِيمَانَ كُفْرًا، وَمَنْ جَعَلَ الْإِيمَانَ كُفْرًا فَقَدْ كَفَرَ"(61).

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: "إِذَا قَالَ لِمُسْلِمٍ: "يَا كَافِرُ" بِلَا تَأْوِيلٍ: كَفَرَ؛ **لِأَنَّهُ سَمَّى الْإِسْلَامَ كُفْرًا**"(62).

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ نَعَتَ الدَّوْلَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ بِالزَّنْدَقَةِ وَالْكُفْرِ مِنْ أَجْلِ إِقَامَتِهَا لِشَرْعِ اللَّهِ، وَقِتَالِهَا لِأَعْدَائِهِ، فَمَنْ يَقُولُ ذَلِكَ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ قَدْ انْهَدَمَ أَصْلُ دِينِهِ.

---

(58) شرح مشكل الآثار (2/ 325).
(59) أعلام الحديث (1/ 177).
(60) روضة الطالبين (10/ 65).
(61) المتواري على أبواب البخاري (ص: 362).
(62) العزيز في شرح الوجيز (11/ 98).

* وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ جَعَلُوا مَنَاطَ الْكُفْرِ فِي ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى الْجَحْدِ؛ كَإِبْطَالِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ تَكْذِيبِ النُّصُوصِ، أَوْ رَدِّ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ فَإِلَيْكُمْ أَقْوَالُهُمْ:

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيلِهِ كُفْرَ مَنْ كَفَّرَ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ وَالْأُمَّةَ قَاطِبَةً: "لِأَنَّهُمْ أَبْطَلُوا الشَّرِيعَةَ بِأَسْرِهَا، إِذْ قَدِ انْقَطَعَ نَقْلُهَا وَنَقْلُ الْقُرْآنِ، إِذْ نَاقِلُوهُ كَفَرَةٌ عَلَى زَعْمِهِمْ"(63).

وَقَالَ ابْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَمْرُ تَكْفِيرِ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا اللَّهَ تَعَالَى بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ عَلَى شُرُوطِ أَهْلِ عِلْمِ الْكَلَامِ؛ فَإِنَّهُ يَزْدَادُ الأَمْرُ قُوَّةً فِي كُفْرِ مَنْ كَفَّرَهُمْ؛ **لِأَنَّ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِمْ مَعْلُومٌ ضَرُورَةً مِنَ الدِّينِ، وَتَكْفِيرُهُمْ جَحْدُ ذَلِكَ**"(64).

وَقَالَ الْمُظْهِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَصِيرُ بِالذَّنْبِ كَافِرًا، وَمَنِ اعْتَقَدَ صَيْرُورَةَ مُسْلِمٍ بِذَنْبٍ كَافِرًا فَقَدِ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَ حَلَالٍ، وَمَنِ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَ حَلَالٍ فَقَدْ كَفَرَ"(65).

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ كَفَّرَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: "فَهَذَا لَا رَيْبَ أَيْضًا فِي كُفْرِهِ؛ **فَإِنَّهُ مُكَذِّبٌ لِمَا نَصَّهُ الْقُرْآنُ** فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الرِّضَى عَنْهُمْ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ"(66).

وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيلِهِ لِكُفْرِ مَنْ ضَلَّلَ الْأُمَّةَ أَوْ كَفَّرَ الصَّحَابَةَ: "لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ وَلِلْخَبَرِ"(67).

---

(63) الشفا (2/ 611).
(64) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات (ص: 392).
(65) المفاتيح في شرح المصابيح (5/ 172).
(66) الصارم المسلول (ص: 586).
(67) كشاف القناع (6/ 170).

وَقَالَ الرُّحَيْبَانِيُّ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَعْلِيلِهِ لِكُفْرِ مَنْ ضَلَّلَ الْأُمَّةَ أَوْ كَفَّرَ الصَّحَابَةَ: "لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ (أَوْ كَفَّرَ الصَّحَابَةَ) بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ (فَهُوَ كَافِرٌ)؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلرَّسُولِ فِي قَوْلِهِ"(68).

* وَأَمَّا مَنْ أَخَذَ بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِالْكُفْرِ عَلَى مُجَرَّدِ رَمْيِ الْمُسْلِمِ بِالْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مُعْتَقَدِهِ:

فَقَدْ قَالَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ: "وَلَكِنْ نَحْنُ نَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ بِمُقْتَضَى إِخْبَارِ الشَّارِعِ... وَإِنْ كَانَ الْمُكَفِّرُ مُعْتَقِدًا كَاعْتِقَادِ السَّاجِدِ لِلصَّنَمِ، أَوْ مُلْقِي الْمُصْحَفِ فِي الْقَاذُورَاتِ وَنَحْوِهِ لَا يُنْجِيهِ اعْتِقَادُهُ لِلْإِسْلَامِ مِنَ الْحُكْمِ بِكُفْرِهِ"(69).

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَنَاطَ الْكُفْرِ فِيمَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا يَرْجِعُ إِلَى تَكْذِيبِ النُّصُوصِ وَرَدِّهَا، تَمَامًا كَمَا قَرَّرْنَاهُ فِي مَنَاطِ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْكَافِرِ، وَأَمَّا مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا لِأَنَّهُ يُقَبِّحُ مَا عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، تَمَامًا كَالَّذِي يُحَسِّنُ الشِّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَرَاتِبُ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ.

كَمَا أَنَّ لِمَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ الْكَافِرِ مَرَاتِبُ بِحَسَبِ ثُبُوتِ كُفْرِ الْكَافِرِ، فَكَذَلِكَ لِمَنْ كَفَّرَ الْمُسْلِمِينَ مَرَاتِبُ بِحَسَبِ حَالِ الْمُكَفَّرِ، وَمَنْ أَوْقَعَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ، وَهَذِهِ الْمَرَاتِبُ كَالتَّالِي:

---

(68) مطالب أولي النهى (6/ 281).

(69) فتاوى السبكي (2/ 570).



الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِسَبَبِ اعْتِقَادِهِ الصَّحِيحِ؛ كَمَنْ يُكَفِّرُ مَنْ يُثْبِتُ عُلُوَّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، أَوْ مَنْ يُكَفِّرُ مَنْ أَفْرَدَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ وَالْحُكْمِ وَالتَّشْرِيعِ.

وَحُكْمُ الْمُكَفِّرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ مُشْرِكٌ كَافِرٌ، وَمَنَاطُ كُفْرِهِ أَنَّهُ قَبَّحَ التَّوْحِيدَ وَحَسَّنَ الشِّرْكَ، وَبِالتَّالِي نَقَضَ أَصْلَ دِينِهُ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنْ كَفَّرَ الْمُسْلِمِينَ أَهْلَ التَّوْحِيدِ أَوْ فَتَنَهُمْ بِالْقِتَالِ أَوِ التَّعْذِيبِ: فَهُوَ مِنْ شَرِّ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ، وَمِنَ ﴿ **ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ كُفۡرٗا وَأَحَلُّواْ قَوۡمَهُمۡ دَارَ ٱلۡبَوَارِ ٢٨ جَهَنَّمَ يَصۡلَوۡنَهَاۖ وَبِئۡسَ ٱلۡقَرَارُ ٢٩** ﴾ [إبراهيم: 28 - 29]، وَفِي الْحَدِيثِ: «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**» "[70].

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا عُلِمَ إِسْلَامُهُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ كَفَّرَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ مَنْ كَفَّرَ الصَّحَابَةَ، ثُمَّ مَنْ كَفَّرَ الْأُمَّةَ بِالْعُمُومِ، ثُمَّ مَنْ كَفَّرَ أَهْلَ السُّنَّةِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَمَنْ نَسَبَ لِآدَمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الشِّرْكَ وَالْكُفْرَ -كُفْرٌ مُجَرَّدٌ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ، وَنَحْنُ نُنْكِرُ عَلَى مَنْ كَفَّرَ الْمُسْلِمِينَ الْعُصَاةَ الْعَشَّارِينَ الْقَتَّالِينَ، وَالشُّرَطَ الْفَاسِقِينَ، فَكَيْفَ مَنْ كَفَّرَ الْأَنْبِيَاءَ -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ-؟! "[71].

وَقَالَ أَيْضًا: "وَمَنْ كَفَّرَ نَبِيًّا فَقَدْ كَفَرَ "[72].

---

(70) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل (2/ 959).

(71) الفصل في الملل والأهواء والنحل (4/ 4).



وَقَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ كَفَّرَ نَبِيًّا أَوْ صَحَابِيًّا أَوْ وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ أَحَدًا مِنْ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ أَزْوَاجِهِ، أَوْ ضَلَّلَهُمْ؛ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ بِلَا شَكٍّ "(73).

وَقَالَ الْمُلَّا عَلِي الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَمَّا مَنِ.. اعْتَقَدَ كُفْرَ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ فِي فَصْلِ خِطَابِهِمْ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ "(74).

وَقَالَ ابْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَمْرُ تَكْفِيرِ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا اللَّهَ تَعَالَى بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ عَلَى شُرُوطِ أَهْلِ عِلْمِ الْكَلَامِ؛ فَإِنَّهُ يَزْدَادُ الأَمْرُ قُوَّةً فِي كُفْرِ مَنْ كَفَّرَهُمْ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِمْ مَعْلُومٌ ضَرُورَةً مِنَ الدِّينِ، وَتَكْفِيرُهُمْ جَحْدُ ذَلِكَ "(75).

وَحُكْمُ الْمُكَفِّرِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّهُ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْإِسْلَامِ لِمَنْ كَفَّرَهُمْ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَتَكْفِيرُهُمْ جَحْدٌ لِذَلِكَ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: مَنْ كَفَّرَ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ الَّذِينَ اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دِيَانَتِهِمْ وَجَلَالَتِهِمْ.

قَالَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ: "مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ -يَعْنِي الْخَوَارِجَ- أَنَّهُ يُكَفِّرُ مَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ مِنْ الْعَشَرَةِ وَغَيْرِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَا يَلْزَمُنِي طَرْدُ ذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَعْلَامِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى إِمَامَتِهِمْ؛ كَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ

=

(72) المرجع السابق (4/ 6).

(73) الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد (ص: 278).

(74) شم العوارض في ذم الروافض (ص: 19) -بتصرف يسير-.

(75) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات (ص: 392).

وَأَضْرَابِهِمْ، وَإِنْ كَانَ الْقَلْبُ يَمِيلُ إِلَى إِلْحَاقِهِمْ بِهِمْ، لَا شَكَّ عِنْدَنَا فِي إِيمَانِهِمْ، فَمَنْ كَفَّرَهُمْ رُجِعَ عَلَيْهِ بِكُفْرِهِ... وَلَا أَسْتَبْعِدُ أَنْ أَقُولَ الطَّعْنُ فِي هَؤُلَاءِ طَعْنٌ فِي الدِّينِ؛ أَعْنِي الشَّافِعِيَّ وَمَالِكًا وَأَضْرَابَهُمَا فَضْلًا عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَهَؤُلَاءِ إِجْمَاعُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ يُلْحِقُهُمْ بِمَنْ وَرَدَ الْحَدِيثُ فِيهِمْ، وَأَمَّا سَائِرُ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّنْ حُكِمَ لَهُ بِالْإِيمَانِ فَلَا يَلْزَمُنِي تَكْفِيرُ مَنْ يَرْمِي وَاحِدًا مِنْهُمْ بِالْكُفْرِ؛ لِعَدَمِ الْقَطْعِ بِإِيمَانِهِ الْبَاطِنِ "(76).

الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِلَا تَأْوِيلٍ.

قَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ قَالَ لَهُ: "يَا كَافِرُ" مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى مَا يُكَفِّرُ ظَاهِرًا، هَلْ يَكْفُرُ بِذَلِكَ؟ اخْتَلَفَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْمُتَأَخِّرِينَ فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا- وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِهِمْ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بَلْ هُوَ عَاصٍ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**»، فَلَمْ يُصَرِّحْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُفْرِهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: رَجَعَ عَلَيْهِ إِثْمُ قَوْلِهِ.

وَالثَّانِي- وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ وَالْمُحَقِّقِينَ: أَنَّهُ يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْكُفْرَ رَاجِعًا عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَحَلِّ فِي الْمَدْعُوِّ بِالْكُفْرِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِكُفْرِهِ "(77)ا. هـ.

الْمَرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ: مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِتَأْوِيلٍ، وَهَذَا عَلَى قِسْمَيْنِ:

(76) فتاوى السبكي (2/ 571).
(77) الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد (ص: 278).



فَالْأَوَّلُ: مَنْ كَانَ فَاسِدَ الْأُصُولِ فَتَأَوَّلَ فِي تَكْفِيرِ مُسْلِمٍ.

وَهَذَا يُطَابِقُ حَالَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ تَأَوَّلُوا تَكْفِيرَ الْمُذْنِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَهَؤُلَاءِ تَنَازَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَكْفِيرِهِمْ عَلَى قَوْلَيْنِ.

فَمَنْ قَالَ بِكُفْرِهِمْ فَقَدِ احْتَجَّ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**»(78).

وَمَنْ قَالَ بِعَدَمِ كُفْرِهِمْ احْتَجَّ بِمَا صَحَّ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ، فَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ النَّهْرِ، أَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ قَالَ: مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا، قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ هُمْ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، قِيلَ لَهُ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: "قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا"(79).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنَّ الْأُمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَمِّ الْخَوَارِجِ وَتَضْلِيلِهِمْ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي تَكْفِيرِهِمْ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا نِزَاعٌ فِي كُفْرِهِمْ، وَلِهَذَا كَانَ فِيهِمْ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ"(80).

وَقَالَ فِي الْخَوَارِجِ أَيْضًا: "وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الَّتِي يَقُولُونَهَا الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ كُفْرٌ، وَكَذَلِكَ أَفْعَالُهُمْ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ هِيَ كُفْرٌ

(78) **متفق عليه**: صحيح البخاري (4/ 137/3344)، وصحيح مسلم (3/ 110/2415).

(79) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (7/ 563/37942) بسند صحيح.

(80) مجموع الفتاوى (28/ 518).



أَيْضًا، وَقَدْ ذَكَرْتُ دَلَائِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، لَكِنْ تَكْفِيرُ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ"[81].

وَالثَّانِي: مَنْ كَانَتْ أُصُولُهُ صَحِيحَةً فَتَأَوَّل فِي تَكْفِيرِ مُسْلِمٍ لِشُبْهَةٍ.

وَهَذا لَا يُكَفَّرُ وَلَا يُبَدَّعُ وَإِنَّمَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْخَطَأِ كَمَا وَقَعَ مِنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَفِي قِصَّةِ حَاطِبٍ الْمَعْرُوفَةِ، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»[82].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ: "أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: إِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ"[83].

وَعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقُلْ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟**» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: «**فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ**»[84].

---

(81) المرجع السابق (28/ 500).

(82) **متفق عليه**: صحيح البخاري (4/ 59/3007)، (5/ 145/4274)، وصحيح مسلم (7/ 167/6485).

(83) **متفق عليه**: صحيح البخاري (3/ 173/2661)، (5/ 116/4141)، (6/ 101/4750)، وصحيح مسلم (8/112/7120).

(84) **متفق عليه**: صحيح البخاري (1/ 92/425)، (2/ 59/1186)، (7/ 72/5401)، وصحيح مسلم (2/ 126/1440)، (1442).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: "إِنَّهُ مُنَافِقٌ"[85].

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهَا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ: "بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا".

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَكَذَلِكَ تَكْفِيرُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»، وَمَعَ هَذَا إِذَا قَالَهَا مُتَأَوِّلًا لَمْ يَكْفُرْ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: "دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ"[86]، وَأَمْثَالِهِ، وَكَقَوْلِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: "إِنَّكَ لَمُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ"[87]، فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ"[88].

الْمَرْتَبَةُ السَّادِسَةُ: مَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِالْكُفْرِ عَلَى سَبِيلِ الشَّتْمِ وَالسَّبِّ، وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ اعْتِقَادِ أَنَّهُ كَافِرٌ.

وَهَذَا فِسْقٌ يُعَزَّرُ قَائِلُهُ؛ فقد قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [الحجرات: 11]

---

(85) **متفق عليه**: صحيح البخاري (8/ 26/6106)، وصحيح مسلم (2/ 41/972).
(86) **متفق عليه**: صحيح البخاري (4/ 59/3007)، وصحيح مسلم (7/ 197/6485).
(87) **متفق عليه**: صحيح البخاري (3/ 173/2661)، وصحيح مسلم (8/ 112/7120).
(88) منهاج السنة النبوية (4/ 505).

وقد روي في تفسيرها عن مجاهد وعكرمة أنهما قالا: "هو قول الرجل للرجل: يا فاسق يا كافر".

وعن قتادة: "لا تقل لأخيك المسلم: ذاك فاسق، ذاك منافق، نهى الله المسلم عن ذلك وقدّم فيه".

وفِي الصَّحِيحَيْنِ عَن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»**[89].

وَعن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»**[90].

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي صَحِيحِهِ فِي "بَابِ مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ".

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَإِذَا كَانَ تَكْفِيرُ الْمُعَيَّنِ عَلَى سَبِيلِ الشَّتْمِ كَقَتْلِهِ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ تَكْفِيرُهُ عَلَى سَبِيلِ الِاعْتِقَادِ؟! فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِهِ؛ إِذْ كُلُّ كَافِرٍ يُبَاحُ قَتْلُهُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أُبِيحَ قَتْلُهُ يَكُونُ كَافِرًا"[91].

وَقَالَ الْكَشْمِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْمُتَأَخِّرُونَ إِلَى كَوْنِهِ إِنْ قَالَهَا سَابًّا شَاتِمًا لَمْ يَكْفُرْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَقِيدَتِهِ ذَلِكَ، فَهُوَ كَافِرٌ"[92].

---

(89) **متفق عليه**: صحيح البخاري (8/ 15/6044)، وصحيح مسلم (1/ 57/133).

(90) **متفق عليه**: صحيح البخاري (8/ 15/6047)، وصحيح مسلم (1/ 73/218).

(91) الاستقامة (1/ 65).

(92) فيض الباري (7/ 169).

وَرُوِيَ أَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ يُعَزَّرُ بِالضَّرْبِ وَنَحْوِهِ.

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ**»(93). وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَصَحَّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: "إِذَا قَالَ: يَا سَارِقُ، يَا مُنَافِقُ، يَا كَافِرُ، يَا شَارِبَ الْخَمْرِ قَالَا: "فِي هَذَا كُلِّهِ تَعْزِيرٌ"(94).

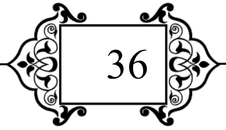
وَنَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَجْمَعَ عَلَى الْحَقِّ كَلِمَتَنَا، وَأَنْ يَجْعَلَنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

❊❊❊

---

(93) رواه الترمذي في سننه (4/ 62/1462) بسند ضعيف.

(94) مصنف عبد الرزاق (7/ 427/13740).



فِهرِسُ المحتَوَيَاتِ

الْحَلَقَةُ الرَّابِعَةُ: الرَّدُّ عَلَى شُبْهَتَيْنِ دَخَلَتَا عَلَى الْغُلَاةِ 1

الْحَلَقَةُ السَّادِسَةُ: حُكْمُ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ 13

الْحَلَقَةُ السَّابِعَةُ: تَابِعْ حُكْمُ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ 25

***

1439 هـ | 2018 م

